كما مر في الاقالة ومما يفوت الهبة خلط الموهوب له لها بغيرها فلو زال النقص
ورجع الزيد فانه يعود الاعتصار ص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا
او يمرض كواهب ش يعني ان من شرط صحة الاعتصار ايضا ان لا يكون الولد
قد تزوج اي عقد لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا
او انثى ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي في
ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا او كانت الهبة
قليلة في نفسها لا يتزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتداين حينئذ
لا يمنع من اعتصارها وللاب او الام الاعتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ
الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار من باب اولى ان احملت وكذلك اذا
كاتبها او دبرها او اعتقها الى اجل وانما قيد بالثيب لان افتضاض البكر ولو
من غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار
بمرض الولد الموهوب له اي مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بالهبة او بمرض
الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارثه وقد يكون اجنبيا من الابن
ص الا ان يهب على هذه الاحوال ش يعني ان الاب او الام اذا وهب
احدهما لولده هبة وهو متزوج او وهو مديان او وهو مريض فله ان
يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار
ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله فيما اذا وقعت الهبة وهو بهذه الاحوال
ص او يزول المرض على المختار ش يعني ان مرض الاب او الام او الولد اذا زال
فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي واما النكاح والمداينة
اذا زالا فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار والفرق بين المرض
والنكاح والمداينة ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند
الله تعالى فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه
امر عامله الناس عليه فاذا زال فانه لا يعود الاعتصار ولم يحك
اللخمي

اللخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في التوضيح عن ابن القاسم ص وكره تملك صدقة
بغير ميراث ش يعني ان عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع او هبة او صدقة
او غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز ان يتملكها على المشهور
واحترز بقوله بغير ميراث مما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه لانتفاء
التسبب فيه ويستثنى من كلام المؤلف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر وقائم
مقامه اشتراء ثمرتها بخرصها ص ولا يركبها او يأكل غلتها ش ما مر في تملك
ذاتها وما هنا في حكم تملك غلتها والمعنى ان من تصدق بصدقة على ولده
او على اجنبي فليس له ان يركبها ان كانت دابة ولا يأكل من غلتها بوجه ولا يشرب منها
والنهي على سبيل الكراهة ص وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن
تاويلان ش يعني ان الاب او الام اذا تصدق احدهما على ولده الكبير
الرشيد بصدقة من الانعام ورضي الولد ان يشرب ابوه او امه منها اي
من لبنها هل يجوز ذلك او لا فيه تاويلان واما الولد الصغير فانه لا يجوز
لاحدهما ان يشرب من لبن صدقته ولو رضي الولد الصغير بذلك ولا مفهوم
للبن بل غيره من الغلات كذلك ص وينفق على اب افتقر منها ش يعني
ان الاب اذا تصدق على ولده بصدقة فافتقر الاب فانه ينفق عليه منها ولا
يدخل تحت النهي ص وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصى ش [illegible] انه
قال وللاب اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى
ان الاب اذا تصدق على ولده الصغير بامة فتبعتها نفسه فله ان يقومها على
نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك واما لو
تصدق بها على ولده الكبير او على شخص اجنبي فانه لا يجوز له ان يقومها الا في
حق الصغير وكذلك العبد للاب ان يقومه على نفسه بعد ان تصدق به على
ولده الصغير ويستقصي في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية
لا تجري هنا بل المراد انه ان لم يقومه [illegible] عليه واخذ [illegible]

Copyright © King Saud University